قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2007م
في شأن الرفق بالحيوان
نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض،

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعاريـــــف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــوزارة : وزارة البيئـة والميـاه.

الوزيـــــر : وزيـر البيئـة والميـاه.

الإدارة المختصـــة : إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة.

الســلطة المختصة : البلديات والسلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات.

الأشخاص المخولون : الأطباء البيطريون التابعون للوزارة أو للسلطة المختصة.

الأخصـائـــي : الشخص المؤهل أكاديمياً في مجال الطب البيطري أو المختبرات.

الحيوانـــات: الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.

المنشـــآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي.

المادة (2)

يجب على ملاك الحيوانات أوالقائمين على رعايتها حسب الأحوال اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بها، و على وجه الخصوص مراعاة مايأتي:

1 - الأخذ في الإعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها، واحتياجاتها وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية.

2 - عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم ، يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي عليهم ، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

3 - توفير عدد كاف من العاملين ذوي قدرة مناسبة ومعرفة وكفاية مهنية بالأمور المتعلقة بالحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم .

4 - معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد أحوالها.

الأشخاص المخولون

المادة (3)

1 – يحق للأشخاص المخولين والأخصائي المرافق ما يلي:

أ ـ دخول أية منشآت للتفتيش عليها إذا كان لديهم اعتقاد بأن الحيوانات قد تعرضت لمعاناة أو مضايقة أو مرض أو ربيت بأية طريقة تتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم للمالك أو الشخص المسؤول عن الحيوانات في المنشآت، وإذا كانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة ، تؤخذ موافقة النيابة العامة ابتداء.

ب ـ فحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء اختبارات أو أخذ عينات يعتقد أنها ضرورية ويجب إعطاء جزء من العينة أو عينة مشابهة لها إلى المالك أو القائمين على رعايتها إذا طلبوا ذلك.

ج ـ وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حدة ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة من الإدارة المختصة أوالسلطة المختصة.

د ـ التحفظ على أية حيوانات يشتبه في مرضها ونقلها إلى مكان آخر لعلاجها.

2- على المالك أو القائمين على رعاية الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدموا المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين والأخصائي المرافق بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلما كان ذلك ممكناً وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.

حرية الحركة للحيوان
المادة (4)

يجب أن توفر للحيوانات مساحة كافية لتلبية احتياجاتها عندما تحد حركتها بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لما هو وارد في اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة.

المباني ووسائل الراحة للحيوان
المادة (5)

1 - يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المنشآت وخاصة الحظائر والأقفاص والإصطبلات وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وإن تكون خالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل.

2 - يجب أن توفر للحيوانات التي لاتربى في مبانٍ، حماية من أحوال الطقس المتقلبة والضواري وأية أخطار على صحتها، ويتاح لها الوصول إلى مرقد مناسب وجيد التصريف للفضلات.

تغذية الحيوانات
المادة (6)

مع مراعاة ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن المواد المسموح بإضافتها لغذاء الحيوانات يجب أن يتم إطعام الحيوانات بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة وتفي باحتياجاتها الغذائية، مع تمكينها من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها من الماء النقي يومياً.

نقـل الحيوانـات
المادة (7)

يجب أن يتم نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمواصفات الواجب تحققها في تحميل الحيوانات ونقلها وإنزالها وتغذيتها أثناء النقل وأية شروط أخرى خاصة بوسائل النقل.

عـلاج الحيوانـات
المادة (8)

1 – إذا كان من شأن التدخل العلاجي للحيوان أن يسبب له الماً أو فزعاً أو مضايقة فيجب أن يتم هذا التدخل بواسطة طبيب بيطري أو أخصائي.

2 – يجب أن تتم جميع التدخلات الجراحية للحيوانات تحت تخدير عام أو موضعي وفي مكان مجهز طبياً لنوع الجراحة.

إعـادة الحيوانات لمالكه
المادة (9)

لايجوز إعادة حيوان تم التحفظ عليه ونقله للعلاج إلى مالكه إلا بتمام شفائه وبعد توافر أحد الشرطين التاليين:

1 – ثبوت عدم تكرار الإهمال من قبل المالك.
2 – دفع تكاليف النقل والعلاج حالة تكرار الإهمال.

المحظـــــــورات
المادة (10)

يحظر القيام بأي من الأفعال التالية:

1 – التعدي الجنسي على الحيوان.
2 – خلط أنواع الحيوانات ببعضها أثناء العرض أو البيع.
3 – عرض أو بيع أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة ما لم يشف تماماً.

تنظيم المعارض للحيوانات
المادة (11)

يحظر تنظيم معارض عامة أو منافسات او عروض للحيوانات لإغراض تجارية أو أية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور ، دون تصريح خطي من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية
المادة (12)

1 – يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

2 – تجمع الوزارة قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة.

الحيوانات السائبة
المادة (13)

يحق للإدارة المختصة أو السلطة المختصة ـ بحسب الأحوال ـ القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب :

1 – إحتجازه إذا كان يشكل خطورة أو يعاني الماً او مضايقة.

2 – أخذ رأي بيطري حال معاناته من الم أو مضايقة ، مع عدم إمكان تحديد هوية مالكه أو الإتصال به، والتصرف فيه وفقاً لهذا الرأي.

3 – إلزام مالكه بسداد جميع المصاريف التي صرفت عليه إذا تم التوصل إليه.

العقوبات
المادة (14)

1 – يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من تعدى جنسياً على الحيوان.

2 – يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.

3 - يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الإلتزامات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون، وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

أحكام ختامية

المادة (15)

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع الممارسات الضارة بها.

المادة (16)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى السلطات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام باعمالهم.

المادة (17)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (18)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (19)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 22 / شعبان /1428هـ
الموافق: 4 / سبتمبر / 2007م

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016م
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م
في شأن الرفق بالحيوان

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري ، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002، في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (2) و (14) من القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (1) :

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية في الوزارة .

السلطة المختصة : السلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات .

الأشخاص المخوّلون : الأطباء البيطريون التابعون للوزارة أو للسلطة المختصة.

الطبيب البيطري : الشخص الحاصل على شهادة بكالوريوس معتمدة في الطب البيطري والمرخص من الوزارة.

الأخصّائي : الشخص المؤهل أكاديمياً في مجال الطب البيطري أو المختبرات.

الحيوانات : جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور ، والزواحف، والبرمائيات ، والأسماك، والثديّات، والحيوانات البريّة الضّالة والحبيسة.

الحيوان الضّال : الحيوان المملوك والذي يتجوّل بحريّته بدون قيد وإشراف من حائزه أو مالكه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته أو مالكه.

الحيوانات الحبيسة : الحيوان المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على الغير وخاضع لسيطرة و رعاية الحائز.

المنشآت : مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات ، وتشمل الحدائق العامة والأماكن الخاصة والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي التي يحتفظ فيها بالحيوانات.

القائم على رعاية الحيوان : هو حارس الحيوان وصاحب السيطرة الفعلية عليه سواء كان مالك أو غيره.

المادة (2) :

يجب على ملّاك الحيوانات والقائمين على رعايتها بحسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يأتي:

1. الأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها، واحتياجاتها وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية.
2. عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم ، يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي عليهم، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للإدارة المختصة أو السلطة المختصة.
3. توفير عدد كاف من العاملين ذوي خبرة مناسبة ومعرفة وكفاية مهنية بالأمور المتعلقة بالحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم.
4. معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد أحوالها.
5. الرعاية الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (14) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1. تعدّى جنسياً على الحيوان.
2. أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.

3. تسبب في الإضرار أو إلحاق الأذى أو الألم أو مضايقة الحيوانات.
4. يعرض أو يتاجر بأي حيوان مريض أو مصاب.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 المشار إليه مواد جديدة بأرقام : (5) مكرراً، و (14) مكرراً (1)، و (14) مكرراً (2)، و (14) مكرراً (3)، و (14) مكرراً (4)، و (16) مكرراً ، نصها الآتي:

المادة (5) مكرراً:

تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وللسلطة المختصة وضع شروط إضافية لا تخالف أحكام هذا القانون.

المادة (14) مكرراً (1):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستخدم الحيوانات لأغراض التجارب العلمية دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة أو السلطة المختصة.

المادة (14) مكرراً (2):

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (14) مكرراً (3):

1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواقعة وفقاً للمادة (14) مكرراً (2) إلّا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.
2. يجوز التصالح عن الجرائم الواقعة وفقا للمادة (14) مكرراً (2) قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (80,000) ثمانين ألف درهم عن كل جريمة.
3. يُصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة.

المادة (14) مكرراً (4):

للوزارة أو السلطة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية:
1. الإنذار.

2. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
3. إغلاق المنشأة نهائياً.
4. إلغاء الترخيص.

المادة (16) مكرراً:

يُصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ : 1 صفر 1438 هـ
الموافق: 1 نوفمبر 2016 م

قرار وزاري رقم (476) لسنة 2018م

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان وتعديلاته

وزير التغير المناخي والبيئية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان، وتعديلاته،

قرر:

المادة الاولى

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 م في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته.

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة.

الوزير : وزير التغير المناخي والبيئة.

الإدارة المختصة :الإدارة المعنية في الوزارة.

السلطة المختصة : السلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات.

الطبيب البيطري : الشخص الحاصل على شهادة بكالوريوس معتمدة في الطب البيطري والمرخص من الوزارة.

الأخصائي :الشخص المؤهل أكاديمياً في مجال الطب البيطري أو المختبرات.

الحيوانات :جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والثدييات، والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.

الحيوان الضال : الحيوان المملوك والذي يتجول بحريته بدون قيد وإشراف من حائزه أو مالكه، ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته أو مالكه.

الحيوانات الحبيسة: الحيوان المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على الغير وخاضع لسيطرة ورعاية الحائز.

المرض : يشمل كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوان ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوان مما يؤثر على صحة الحيوان أو رعايته .

المنشآت: مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل الحدائق العامة والأماكن الخاصة والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الاخرى ومؤسسات البحث العلمي التي يحتفظ فيها بالحيوانات.

القائم على رعاية الحيوان: هو حارس الحيوان وصاحب السيطرة الفعلية عليه سواء كان مالك أو غيره.

أدلة الرفق بالحيوان : هي أدلة تصدرها الوزارة وتشتمل على الشروط والإجراءات والمعايير اللازمة للحفاظ على صحة ورعاية الحيوان .

التعدي الجنسي : هو أي استخدام للحيوان من قبل الإنسان للأغراض الجنسية .

النقل: حركة الحيوانات التي تتم بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل والعمليات ذات الصلة بما في ذلك التحميل والتفريغ والنقل.

المادة الثانية

واجبات القائم على رعاية الحيوان

1- يجب على القائم على رعاية الحيوان الالتزام بالتالي:

أ- عدم إطلاق سراح اي حيوان تحت رعايتهم يعتمد بقاؤه عليهم، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يجب تسليمه للسلطة المختصة أو لأحد الجهات التي تحددها الوزارة، والأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها واستئناسها واحتياجاتها وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية.

ب- توفير العمالة الكافية والمؤهلة لرعاية الحيوانات وفقاً لنوعها.

ت- توفير وتهيئة المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقاً لنوعها وعددها وطبيعتها والظروف البيئية المناسبة لها.

ث- توفير الماء والغذاء الكافي للحيوانات وفقاً لاحتياجاتها الطبيعية وبما يتلاءم مع فصائلها.

ج- تنظيف الحيوانات وأماكن الايواء وتطهير الحظائر والأقفاص بصورة منتظمة.

ح- معاينة الحيوانات التي تحت إشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد أحوالها.

خ- توفير الرعاية الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

د- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار أو الحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات وعدم معاملتها بقسوة.

ذ- الالتزام بالمعايير التي ترد في أدلة الرفق بالحيوان.

ر- الاحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية والتغذية والحالة الصحية والإنتاجية للحيوانات، وسجلات متابعة للممارسات اليومية في المنشأة وصيانتها في حال المنشآت المرخصة.

2- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة يعتبر القائم على رعاية الحيوان قاسياً عليه إذا قام بأي من الأفعال الآتية: -

أ- الإهمال في تقديم ما يكفي من غذاء وماء ومأوى مناسب للحيوان أو عدم إعطائها قسطاً كافياً من الراحة وخاصة عند تعريضه للحجز.

ب- ضرب الحيوان مما يسبب له ألما أو أذى أو تعمد حجزه قسراً دون سبب.

ت- تعريض الحيوانات التي تستخدم في الركوب أو التحميل أو الجر للإجهاد الزائد عن طاقتها أو عدم مراعاة سنها أو حالتها الصحية.

ث- نقل الحيوان بطريقة أو وسيلة غير مهيأة، وخلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة لجنس أو عمر أو فصيلة وتوفير ما يلزمها من غذاء وماء وتهوية جيدة.

ج- عرض أو بيع أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب.

ح- تخلي صاحب الحيوان عنه أو تركه بدون رعاية لفترة طويلة.

خ- ممارسة أي صورة من صور التعدي على الحيوان بما في ذلك التعدي الجنسي.

د- عدم عرض الحيوان على الطبيب البيطري حال مرضه.

ذ- التخلص من الحيوان بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء أو إحداث ألم شديد له بدون مبرر.

ر- استخدام طرق غير رحيمة في التعامل مع الحيوان في فترة الاعداد للذبح وأثناؤه كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون.

ز- استخدام الحيوان بصورة منافية لطبيعته في أداء العروض الفنية الترفيهية أو للتسلية أو المزاح أو في رحلات الصيد أو حلبات المصارعة.

س- إعطاء الحيوان أي أدوية محفزة للنمو أو منشطات محظورة أو مادة كيمائية من أغذية أو إضافات الأعلاف غير المصرح بها من الوزارة والتي تؤثر على صحة الحيوان.

المادة الثالثة

حرية حركة الحيوان

1- يجب على القائم على رعاية الحيوان توفير مساحة كافية لتلبية احتياجات الحيوان عندما تحد حركته بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لما هو وارد في القرارات وأدلة الرفق بالحيوان.

2- يجب الالتزام بما يلي عند حث الحيوان على الحركة:

أ- يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والسياط القصيرة (بألسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إصابة الحيوان.

ب- لا يسمح باستخدام أدوات الحث على الحركة الحادة والكهربائية ذات الجهد الكهربائي العالي أو أدوات شل الحركة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

ت- يحظر وخز الحيوانات أو ضربها في الاماكن الحساسة والحيوية.

ث- يمنع اثارة الضجيج القوي لإجبارها على السير.

المادة الرابعة

الشروط الصحية والفنية للمنشآت

يجب أن تستوفي المنشآت الشروط الصحية والفنية التالية:

1. أن تكون المواد المستخدمة في بناء أو تجهيز المنشآت وخاصة الحظائر والأقفاص والاسطبلات وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وأن تكون خالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل.
2. أن تكون المنشآت مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان.

3. أن تكون المنشـــآت ذات مســـاحة كافية لعدد الحيوانات وذات تهوية جيدة، وأن يتوفر بها مكان مظلل للحماية من الشمس، وأماكن مكيفة للحيوانات التي تحتاج حسب نوعها إلى درجات حرارة منخفضة.
4. أن تكون المنشـــآت مصـــممة بطريقة تســـمح بتزويد الغذاء والماء بشـــكل مناســـب للحيوان مع مراعاة شـــروط تخزين الأغذية.
5. أن تتوفر بالمنشآت شروط السلامة العامة للإنسان والحيوانات.
6. أن توفر للحيوانات التي لا تربى في مبان، حماية من أحوال الطقس المتقلبة والحيوانات الضـــارية وأية أخطار على صحتها أو حياتها، وأن يتاح لها الوصول إلى مرقد مناسب وجيد التصريف للفضلات.
7. عدم خلط الحيوانات التي تثير بعضها البعض في حظائر واحدة.
8. التخلص من الحيوانات النافقة بشكل آمن وتطبيق التشريعات الأخرى ذات الصلة.
9. مراعاة أي اشتراطات أخرى ترد في أدلة الرفق بالحيوان واية اشتراطات إضافية من السلطة المختصة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة الخامسة

تغذية الحيوانات

يشـــترط عند تغذية الحيوان مراعاة توفير الغذاء المناســـب لنوع وعمر الحيوان وبكميات كافية تبقيه بصـــحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية وفقاً للاشتراطات التالية:

1- عدم استخدام أعلاف أو إضافات علفية تحتوي على سموم فطرية بنسب تفوق المسموح بها دولياً أو المعتمدة محلياً في تغذية الحيوانات .
2- عدم تغذية الحيوانات بمواد أو أعلاف منتهية الصلاحية أو تحتوي على مكونات ضارة بصحة الحيوان أو غير مصرح بها من الإدارة المختصة.
3- عدم استخدام أية مكملات او إضافات علفية غير مصرح بتداولها داخل الدولة.
4- استيفاء اية اشتراطات للمكونات الغذائية للحيوانات يتم وضعها من قبل الادارة المختصة.

المادة السادسة

الشروط والمواصفات الخاصة بتحميل الحيوانات ونقلها وإنزالها وتغذيتها

1- يجب أن تتم عملية نقل الحيوانات الحية وفقاً للشروط أدناه لتقليل خطر الإصابة والإجهاد ومعاناة الحيوان حسب كل مرحلة:

أولاً: مرحلة ما قبل النقل (التحميل) :

يلتزم القائم على رعاية الحيوان بالتعاون مع الناقل بتنفيذ ما يلي:

1- الحصـول على تصريح بنقل الحيوانات من قبل السـلطة المختصـة موضحاً به أنواع وأعداد وأرقام الحيوانات المراد نقلها، وخط سير الرحلة بين إمارات الدولة.

2- التأكد من نظافة وتطهير وسيلة النقل.

3- اتباع الإجراءات التالية بشأن الحيوانات:

أ. وضع الحيوانات التي ستنقل مع بعضها لمدة لا تقل عن 24 ساعة قبل التحميل.

ب. تغذية وسقاية الحيوانات قبل النقل.

ج. الالتزام بما يلي عند تحميل الحيوانات بوسيلة النقل:

- أن لا تتجاوز أعداد الحيوانات المراد نقلها القدرة الاستيعابية لوسيلة النقل ووفقاً للمساحات التي تحدد في أدلة الرفق بالحيوان.
- توزيع الحيوانات في وحدات منفصلة داخل وسيلة النقل باستخدام الحواجز حسب نوع الحيوان، والعمر، والجنس والحجم
- يمكن نقل الأمهات مع صغارها الرضع على أن يتم نقلها في وحدات منفصلة.
- عدم خلط الحيوانات المفترسة وذات القرون مع غيرها ووضعها في أقفاص ذات أبعاد محددة.
- عدم ربط الحيوانات من أحد أجزائها من أرجل أو رقبة أو قرون بطريقة تؤدي إلى الإضرار بها.
- عدم نقل الحيوانات جواً أو بحراً أو براً لمسافات طويلة في حال كانت هذه الحيوانات مريضة أو جريحة أو هزيلة أو حوامل في الفترة الاخيرة للحمل.
- عدم نقل الحيوانات حديثة الولادة إلا بعد التأكد من قدرتها على السفر.
- تجهيز كميات كافية من الماء والعلف بما يتوافق مع نوع وعدد وعمر الحيوانات ومدة الرحلة.
- التأكد من خلو الحيوانات المراد نقلها من الأمراض الوبائية او المعدية.

ثانياً: مرحلة النقل:

يلتزم الناقل أثناء مرحلة النقل بتنفيذ ما يلي:

1- توفير كميات كافية من الماء والعلف للحيوانات طيلة فترة الرحلة.

2- ان تكون درجة الحرارة مناسبة ومتوافقة مع المتطلبات الفسيولوجية للحيوان.

3- تحدد السرعة القصوى لوسيلة النقل في حالة النقل البري بـ(80) كيلومتر في الساعة.

4- توفير عناية فورية بما في ذلك العلاج البيطري - في حال وقوع حادث- إذا لزم الأمر.

5- في حال النقل البري للرحلات الطويلة، يتم منح فترات لإراحة الحيوان وتوفير الماء.

ثالثاً: مرحلة ما بعد النقل (الانزال):

1- يلتزم القائم على رعاية الحيوان بالتعاون مع الناقل بتنفيذ ما يلي:

أ- إراحة الحيوانات فترة مناسبة قبل نقلها إلى مكان آخر، وتقديم الماء والغذاء لها

ب- التأكد من سلامة الحيوانات، وعرضها على الطبيب البيطري إن تطلب الأمر.

ت- التخلص من الفرشة وتنظيف وتطهير وسيلة النقل.

ث- في حال الاستيراد، توفير الوثائق اللازمة لإنهاء إجراءات الافراج عن الحيوانات.

2- لغايات الرفق بالحيوان، يسمح بوقوف وسائل النقل البحرية المحملة بإرساليات الحيوانات الحية المستوردة لدول أخرى في موانئ الدولة بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

3- في حال حدوث إحدى الحالات الطارئة التالية أثناء عملية النقل البري، يقوم سائق وسيلة النقل أو مالكها بإخطار السلطة المختصة وتنفيذ الاجراءات تحت اشرافها:

أ- في حالة تعرض وسيلة النقل البري لحادث أو عطل فني تتخذ الإجراءات التالية:

- يتم إنزال الحيوانات وتجميعهم في مكان بعيد عن حافة الطريق ويجب توفير الغذاء والماء لها إلى حين ايجاد وسيلة نقل أخرى لمواصلة الرحلة.
- يتم علاج الحيوانات المصابة إن وجدت.
- يتم التخلص الآمن من الحيوانات النافقة إن وجدت.

ب- في حالة تسجيل أي حالات نفوق أو ظهور أعراض لأمراض وبائية أو معدية على الحيوانات المنقولة تتخذ الإجراءات التالية:

- يتم حجر جميع الحيوانات المنقولة داخل وسيلة النقل ووفقاً لما تحدده السلطة المختصة في هذا الشأن.
- تقوم السلطة المختصة بالتعامل مع الحيوانات حسب الأمراض المشتبه بها واتخاذ ما يلزم وفقاً لخطط الطوارئ الخاصة بالأمراض الحيوانية
- يتم التخلص الرحيم والآمن من الحيوانات المصابة والنافقة إن وجدت.
- عدم تحريك وسيلة النقل البري إلا بعد تنظيفها وتطهيرها وبموافقة السلطة المختصة.

المادة السابعة

يجب أن يتم الشحن الجوي للحيوانات وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، والالتزام بأي اشتراطات فنية أخرى مطلوبة وفقاً لمعايير الرفق بالحيوان تنص عليها قرارات أو أدلة الرفق بالحيوان.

المادة الثامنة

شروط وسائل النقل

يشترط في وسيلة النقل استيفاء متطلبات الرفق بالحيوان التالية:

أ- أن تكون أرضيتها من مواد مانعة للانزلاق وسهلة التنظيف والتطهير.

ب- أن تكون أرضيتها مجهزة بنظام تصريف الروث والبول أويتم توفير فرشة للحيوانات.

ت- أن تكون مظللة لضمان الحماية من الشمس والمطر، وذات تهوية جيدة في جميع الأجزاء التي تتواجد بها الحيوانات وتوفير أماكن مكيفة للحيوانات التي تحتاج حسب نوعها إلى درجات حرارة منخفضة.

ث- أن تكون ذات جوانب ملساء من الداخل وبارتفاع يمنع خروج أو سقوط الحيوانات ولا توجد بها أي نتوءات أو حواف حادة.

ج- أن تكون المساحات المحددة للحيوانات في وسيلة النقل كافية وتتوافق مع أدلة الرفق بالحيوان.

ح- أن يكون السقف مرتفع عن رؤوس الحيوانات لضمان عدم اصطدامها بالسقف ووجود تهوية جيدة.

خ- أن توجد حواجز بينية في وسيلة النقل قابلة للتحريك لضمان مساحة كافية ومناسبة لنوع الحيوان وجنسه وحجمه.

د- أن تكون وسيلة النقل مصممة بشكل يتيح معاينة الحيوانات.

ذ- فيما يتعلق بوسيلة النقل متعددة الطوابق، يجب أن تكون الطوابق معزولة جيداً بما يضمن عدم تسرب الروث منها.

ر- فيما يتعلق بالناقلات البحرية للحيوانات فإنه بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في البنود السابقة فإنه يلزم كذلك توفر الاشتراطات التالية:

- أن تكون مجهزة بمصدر كهربائي وبديلاً له.
- وجود وحدات عزل منفصلة تستخدم لعزل الحيوانات المصابة أو المجروحة وكذلك لحالات الطوارئ،
- وجود تجهيزات مناسبة للتعامل مع حالات الطوارئ والذبح الرحيم إذا لزم الأمر.
- وجود مخازن للمياه والأعلاف تتناسب مع أعداد الحيوانات.

المادة الثامنة

إلغاء الاحكام المخالفة والمتعارضة

يلغى القرار الوزاري رقم 384 لسنة 2008 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان كما يلغى أي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.